الدور الاجتماعي للاقتصاد التضامني –الاستثمار الوقفي أنموذجا–

The social role of the solidarity economy – Waqf investment as a model-

نوار تورية[1]، أوبختي رشيدة[2]

[1]جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، nowartouria@gmail.com

[2]جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، raoubekhti@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022-02-08 **تاريخ القبول**: 2022-12-21 **تاريخ النشر**: 2022-12-31

ملخص: يتناول هذا البحث الاستثمار الوقفي في مجال الاقتصاد التضامني الذي يعتبر من البدائل الحديثة المطروحة لتخطي الأزمات الاجتماعية و الاقتصادية بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية و التوازن الاقتصادي. و لقد خلصت الدراسة إلى أن الاهتمام بالقطاع الثالث يسهم في عملية التنمية الاقتصادية و الإنسانية كقطاع يؤازر و يساعد القطاعين الحكومي و الخاص، و أن استثمار أموال الوقف بالطرق المتجددة يعتبر أداة تنموية يقدمها الاقتصاد الإسلامي لتعزيز آليات التكافل الاجتماعي و الرعاية الصحية و مواجهة الفقر و البطالة.

الكلمات المفتاحية: القطاع الثالث؛ الاقتصاد التضامني؛ الاستثمار الوقفي؛ الدور الاجتماعي؛ الدور الاقتصادي.

Abstract:
This research deals with waqf investment in the field of solidarity economy, which is considered one of the modern alternatives to overcoming social and economic crises in order to achieve social justice and economic balance. The study concluded that the interest in the third sector contributes to the process of economic and human development as a sector that supports and assists the public and private sectors, and that investing waqf funds in renewable ways is a development tool provided by the Islamic economy to enhance mechanisms of social solidarity and health care and to confront poverty and unemployment.
Keywords: Third sector; solidarity economy; waqf investment; social role; economic role.

المؤلف المرسل: ط.د نوار تورية، **الإيميل**: nowartouria@gmail.com

1- مقدمة:

إن من أهم ما يحقق العمل الخيري و القطاع التكافلي هو تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة، حيث يعتبر الوقف أهم مورد استثماري، خيري و مستدام على مر الزمن بحيث رسم معالم خريطة العمل الخيري خدمة لأغراض التنمية الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية ملبية بذلك حاجات المجتمع المتنوعة و المتجددة.

يعتبر نظام الوقف من السّمات المميّزة للمجتمع الإسلامي الحضاري في بناء المجتمع المتضامن؛ الذي يقوم على نظام التّكافل الاجتماعي بين القادرين من أهل الخير والعطاء وبين الفقراء من ذوي الحاجات، حيث أمرنا الله به في القرآن الكريم بقوله:"...وَ تَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَ التَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا علَى الإِثْمِ وَ العُدْوَان..." (المائدة، صفحة الاية 02).

ولقد وصف رسول الله صلّ الله عليه وسلم الأمة الإسلامية بأنها متعاونة في كل الأحوال، فقال خير الأنام: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى" (البخاري، صفحة 6011).

و من أجلى و أبرز القضايا المطروحة في أبحاث الوقف و دراساته؛ قضايا التطبيقات المعاصرة و الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف و أنواعه و أعماله المتنوعة، حيث تقوم بأدوار عظيمة للغاية على مستوى التنمية البشرية و الاقتصادية و الحياتية بوجه عام، ونظرا لطبيعته و سماته المتصلة بالديمومة و العموم و الاتساع و الشمول و الفعالية و الإبداع، فإن الدول الإسلامية وغيرها تعول عليه كثيرا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

ومن خلال هذا التقديم يمكن طرح الإشكالية التالية :

- ✓ أين يكمن دور مرتكزات الاقتصاد التضامني في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من خلال موقع الاستثمار الوقفي؟
- ✓ **فرضيات البحث:**

- الاقتصاد التضامني يؤدي إلى النهوض بمكانة المجتمعات الإسلامية والخروج من الأزمات؛
- الاستثمار الوقفي يعتبر أهم موارد النظام المالي الإسلامي؛
- الاستثمار الوقفي يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

لمعالجة الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم البحث إلى المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول الاقتصاد التضامني والاستثمار الوقفي.

المحور الثاني: دور الاستثمار الوقفي في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

المحور الثالث: نحو خارطة للاستثمار في الوقف.

✓ **أهمية البحث:**

تنبع أهمية البحث من الحاجة إلى إيجاد السبيل الملائم للنهوض بالحياة الاجتماعية وطرق إدارتها بوسائل ترتبط بدينها و ثقافتها و مقدراتها الاقتصادية و الاجتماعية.

✓ **منهج البحث:**

اعتمدت الباحثتان المنهج الاستنباطي؛ القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة بين بعض الجزئيات وبعضها من خلال العودة إلى المصادر والدراسات والأدبيات الاقتصادية الحديثة، لاستشراف أهمية الاستثمار الوقفي من مختلف جوانبه سواء كانت عربية أم أجنبية.

2.مفاهيم أساسية حول الاقتصاد التضامني والاستثمار الوقفي:

يعتبر الاقتصاد التضامني من البدائل الحديثة المطروحة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فلم يعد بمقدرة أية دولة متقدمة أو نامية أن تضطلع بكل المهام التنموية في المجتمع، فهو يعزز القيم والمبادئ التي تركز على احتياجات الناس ومجتمعاتهم ويسعى في جو من المشاركة الطوعية والمساعدة الذاتية إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية انطلاقا من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، ومن هنا يأتي دور الأوقاف كأداة تنموية يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجا لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من

اختلال في توزيع الثروة والدخل وخلق مناصب الشغل وتقليص الفوارق الاجتماعية، حيث فجر فيروس ''كورونا'' روح التضامن بين أفراد المجتمع الذين راحوا يتطوعون ويتبرعون برواتبهم وجعلوا من التضامن ''سلاحا'' لهزم جائحة كورونا، ويرى خبراء اقتصاديون أنه لابد من تفعيل ما يعرف بـ''الاقتصاد التضامني'' للحد من الأزمة الصحية.

1.2مفهوم الاقتصاد التضامني:

-يمكن تعريف الاقتصاد التضامني على أنه مجموعة أنشطة الإنتاج والتبادل والادخار وأنماط الاستهلاك المساهمة في دمقرطة الاقتصاد (démocratisation) من التزامات المواطنين(Colin, 2007) .

-حسب منظمة العمل الدولية Organisation International du Travail(OIT) التي أنشأت سنة2009 في جوهانسبرغ المنعقدة في المؤتمر المحلي للاقتصاد الاجتماعي فإن: "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هو مفهوم يشير إلى المؤسسات والمنظمات خاصة الجمعيات والتعاونيات ذات الطابع الاجتماعي والتعاضديات التي تمتاز بإنتاج السلع والخدمات في إطار سعيها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية"(Marie de Jerphanion et Laurelinefelder, 2013) .

-يسعى الاقتصاد التضامني إلى التوفيق بين أهداف النمو والتنمية الاقتصادية من جهة ومبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى ويجعل الإنسان في مركز هذه التنمية.

2.2مبادئ الاقتصاد التضامني:

و لأن الاقتصاد الاجتماعي التضامني هو الأقرب إلى المجتمع وبما أن المجتمع المدني هو القوة الدافعة لمبادرات هذا الاقتصاد الذي يرتكز على المبادئ التالية:

الجدول 1: (مبادئ الاقتصاد التضامني)

1-المشاركة	**-الحكم الديمقراطي.** **-مشاركة المعنيين.** **-المسؤولية المشتركة.** **-تمكين المستفيدين.** **-المساواة بين الناس.**

2–التضامن والابتكار	**–بديل"ابتكاري"عن النماذج الاقتصادية التقليدية.** **–اقتصاد شامل يعود بالفائدة على المجموعات الأكثر حرمانا وفقرا.** **–المرونة والابتكار لتوجيه الموارد والفوائد إلى المستفيدين والمساهمين.**
3– المشاركة الطوعية والاستقلالية	**–المشاركة طوعا في مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.** **–نهج الانطلاق من القاعدة، إنشاء المؤسسات بناء على الاحتياجات الاجتماعية.** **–اقتصاد مستقل بطبيعته.** **–إعطاء فرص للمجتمعات لإنشاء المشاريع واكتساب المهارات والفرص التي يتعذر تحقيقها من خلال اقتصاديات السوق.**
4–المصلحة العامة	**–تعزيز ثقافة مجتمعية قائمة على التعاون والدعم المتبادل.** **–المشاركة في المسؤوليات.** **–النمو والرفاه للجميع، دون الانتقاص من رفاه الأفراد دون المجموعة.**

المصدر: المجلة الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية (اللجنة الاقتصاديـة والاجتماعية لغربي آسيا)، ص2.

3.2 ماهية الوقف:

تعرض مصطلح الوقف لعدة تعريفات وهو ما سيتم إيراده على الشكل الآتي:

أولا: تعريف الوقف لغة:يقصد بالوقف بالمعنى اللغوي الحبس (مكرم، 2010)، وأوقف الأرض أي حبسها، وهذا هو المعنى المقصود بقوله تعالى في محكم كتابه العزيز: [وَلَوْ تَرَىَ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى النَّارِ فَقَالُواْ يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] (الأنعام، صفحة الآية 27).

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات كثيرة تختلف حقيقة بعضها عن بعض تبعاً لاختلافهم في أحكام بعض موضوعاته، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

- **تعريف الحنفية:** فقد عرّف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" (الواحد).

- **تعريف المالكية:** فقد عرفوا الوقف بأنه:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً" (المغربي، 1398هـ- 1978م).

- **تعريف الشافعية:** بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح" (سلامة، 1419هـ - 1998م).

- **تعريف الحنابلة:** فيرون أنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" (سليمان، 1957م).

- **تعريف الكبيسي:** في انيس الفقهاء عرف الكبيسي الوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين (الكبيسي).

إذا فالتعريف المشهور للوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة. فحبس الأصل يعني دوامه أي إنه يقوم على الاستثمار والعمارة أصلا والتسبيل يدل أن الريع والثمرة ينبغي أن يكونا مستدامين لذلك فإن الترابط بين الاستثمار والوقف ترابط أزلي وجدلي في ظل المستجدات الوقفية المعاصرة.

ثالثا: المفهوم الاقتصادي للوقف: الوقف حسب المفهوم الاقتصادي هو تحويل الأموال عن الاستهلاك و استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل. إن إنشاء الوقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا بهدف زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.

الشكل 1:المفهوم الاقتصادي للوقف

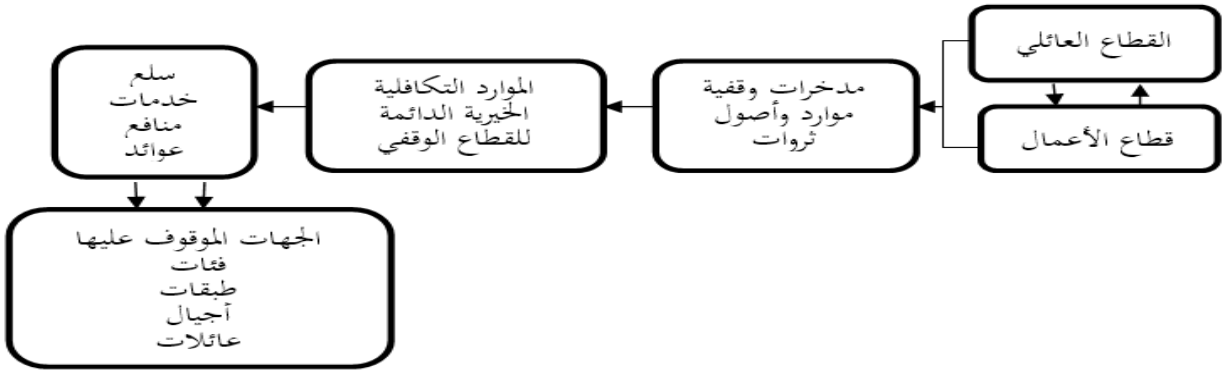

المصدر: د. صالح صالحي،2005، ص161.

4.2 مفهوم الاستثمار الوقفي:

يعبّر الاستثمار بصفة عامة عن توظيف أموال حالية حاضرة؛ بغية الحصول على ثمرتها و غلّتها وأرباحها في المستقبل القريب أو البعيد، وهذا العائد هو ما يدفع أصحاب الأموال لاتخاذ قرار الاستثمار رغم ما في ذلك من مخاطر، غير أنما يعرف بالاستثمار الوقفي لا تمسه تلك المخاطر في تجارة لن تبور أبدا،و هذا ما سنؤكد عليه في دراستنا فيما يلي:

*/**تعريف الاستثمار**: عرفه فقهاء الاقتصاد الإسلامي على أنه: "تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير و قيود الشرع الإسلامي (هاني، 1435هـ 2014 م)".

*/**تعريف استثمار الوقف** :يتمثل في"تحسين الأصول الوقفية و زيادة ريعها و تنمية هذا الريع" (مقداد، 2009)، وهو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري و مالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية و تنميتها بالطرق المشروعة و وفق مقاصد الشريعة و رغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا (الشعيب، 2003)".

*/**استثمار الوقف و الاستثمار في الوقف**: الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء الوقف؛ (و الإضافة إليه)،و المحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر(الإحلال)

و هو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف و هنا يمكن أن يكون الوقف طالبا للتمويل.

واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوفة عليها، و هنا يكون الوقف ممولا، حيث أشار منتدى قضايا الوقف في القرارات و الفتاوى المتعلقة باستثمار الأموال الوقفية إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف :تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أو ريعا بوسائل و مجالات استثمارية مباحة شرعا (عزوز، 1424 هـ -2003 م).

*/**أنواع الوقف:** قسّمت الشّريعة الإسلامية الوقف إلى ما يلي:

الشكل 2:أنواع الوقف وأقسامه

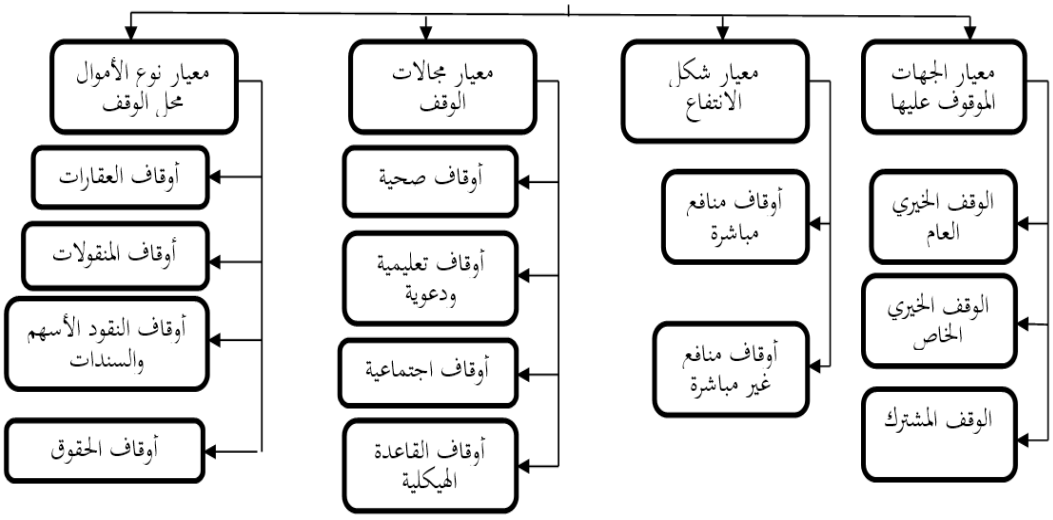

المصدر: د. صالح صالحي، 2005، ص163

*/**تنمية و تثمير موارد القطاع التكافلي:**لاشك في أن استثمار أموال الوقفي يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات و المصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية،إن الوقف الذي يراد له الاستمرار، لا يمكن أن يتحقق إلاّ من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلاّ فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف بهذا الجانب اهتمامًا كبيرًا و تخصص جزءًا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

الشكل 3:تنمية وتثمير أموال الوقف

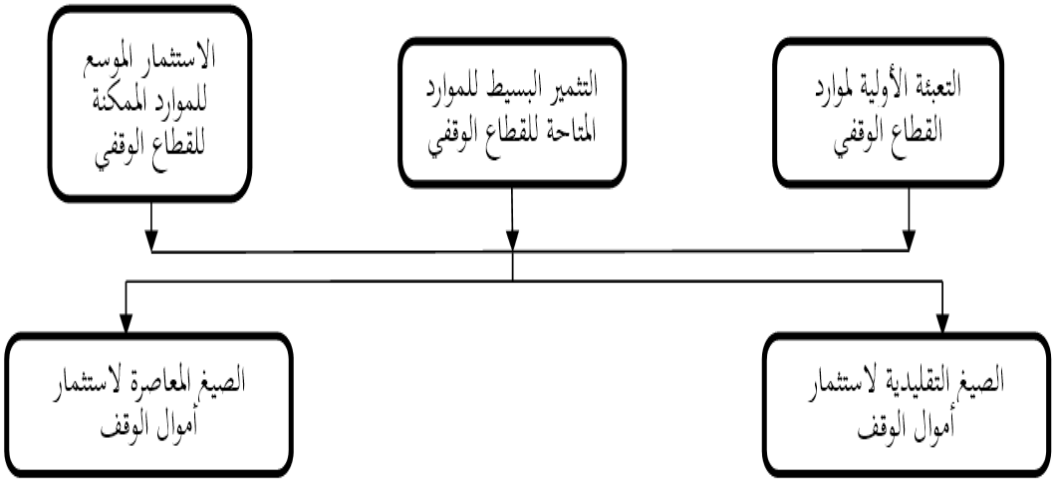

ونحن في هذا البحث نذكر أهم الطرق القديمة للاستثمار مع الطرق المعاصرة بقدر الإمكان وهي:

أولا: الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف:

-/الإجـارة: تعتبر من العقود الشرعية و تقع على الأعيان التي ينتفع بها، لذلك هي تناسب الأوقاف العقارية من مباني وأراضي زراعية وكذا الأعيان المنقولة، ومحل الإجارة منفعة العين المؤجرة، و تكاد تكون الإجارة هي الصيغة الوحيدة لاستثمار مال الوقف التي ذكرها الفقهاء قديما بناء على الاتفاق على وقف العقار و المنقول بخلاف النقود، و الضوابط و الأحكام الفقهية لإجارة الوقف تعتمد على الأحكام الفقهية لعقد الإجارة بشكل عام أو ما يسمى بإجارة الملك المطلق (عمر، 2004).

-/المرصد: هو الاتفاق بين مؤسسة الوقف و بين المستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها، و تكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف، يأخذه المستأجر من الناتج،ثم يعطي للواقف الأجرة المتفق عليها سلفا (الزرقا، محرم 1415 هـ/يونيو 1994 م).

-/الخلـــو: عرف عند المغاربة باسم " الجلسة"، أو الزينة " أو " المفتاح" ،وهو :شراء الجلوس و الإقامة في عقار،سواء كان بيتا أو حانوتا أو غير ذلك على الدوام و الاستمرار، مثل مكتري الأرض للغرس و البناء، فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه، وله كراء مثله بحس بالأوقات والأعراف (الصلاحات، 1427 هـ/2007م).

ثانيا: الصيغ المستحدثة في استثمار الوقف:

-/عقد الاستصناع: وصورته أن تعلن إدارة الأوقاف مثلا عن استعدادها للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناء على الأرض الموقوفة و يكون ملكا للجهة التي بنته، و تتعهد الأوقاف بشرائه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن محدود مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، تراعي الأوقاف في تلك الأقساط المؤجلة أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء (فداد، 1422 هـ).

-/المضاربة الوقفية: بأن تكون العلاقة بين الواقفين و المؤسسة الوقفية علاقة مضاربة، يمثل فيها الطرف الأول (أي جمهور الواقفين) "رب المال" المنصوص عليه في عقد المضاربة الشرعية، بينما تكون المؤسسة الوقفية بمثابة" المضارب" الذي يسعى إلى توظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة. فالمضاربة الوقفية بهذا المفهوم ستكون منسجمة مع مبدأ "المغنم بالمغرم "،كما ستؤدي الغرض من تأسيس الوقف ألا و هو" حبس المال و تسبيل المنفعة" (بكر، 2011).

-/المزارعة و المساقاة و المغارسة: يمكن استثمار الأوقاف بموجب إحدى هذه الصيغ، و ذلك عندما تكـــون مالكـــة للأراضي الـــزراعيـــة –المشجرة و غير المشجرة -و ليست لديها الإمكانات لاستثمارها، ترى من مصلحتها أن يقوم طرف آخر باستثمارها، وذلك بأن تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية معينة كالمصارف الإسلامية مثلا، على أن تقدم الأوقاف –بموجب هذا الاتفاق -أرضها التي تريد استثمارها زراعيا إلى المصرف الإسلامي ليقوم باستثمارها عن طريق شركة زراعية مزودة بالتجهيزات الحديثة و الخبرات الفنية اللازمة، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما وفق نسبة معينة يتفقان عليها مسبقا (بوجلال، 2003).

3. دور الاستثمار الوقفي في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية:

تعتبر التنمية عموما مطلبا لكافة الشعوب الطامحة إلى مستقبل أفضل،حيث تسعى جاهدة إلى تحقيق مستويات متقدمة منها، وذلك من خلال برامج و سياسات مختلفة و متكاملة، ونظرا لأهمية الوقف في عملية التمويل فإن معظم الدول و الهيئات اتجهت نحو تفعيل دور الوقف في تحقيق التنمية سواء كانت على المستوى الكلي(التنمية الشاملة) أو الجزئي (التنمية المحلية).

1.3دور الاستثمار الوقفي في تحقيق التنمية الاجتماعية:

إن للاستثمار الوقفي القدرة على علاج أهم المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع وتؤرق شعوبه، فوجود مؤسسات وقفية يعني القضاء على البطالة والجهل ومحاربة الفقر والعوز وحفظ الأمن والسلم الاجتماعي وتعزيز قيم الإنفاق وحب الخير و الاهتمام بالآخرين التي تتولد في نفوس الأكثر حظا و ثروة، فتنصهر هذه المعاني في بوتقة التآلف و التكافل و المحبـة فيعم الأمـن و يقوى المجتمـع.

الشكل 4:الدور الاجتماعي للاستثمار الوقفي

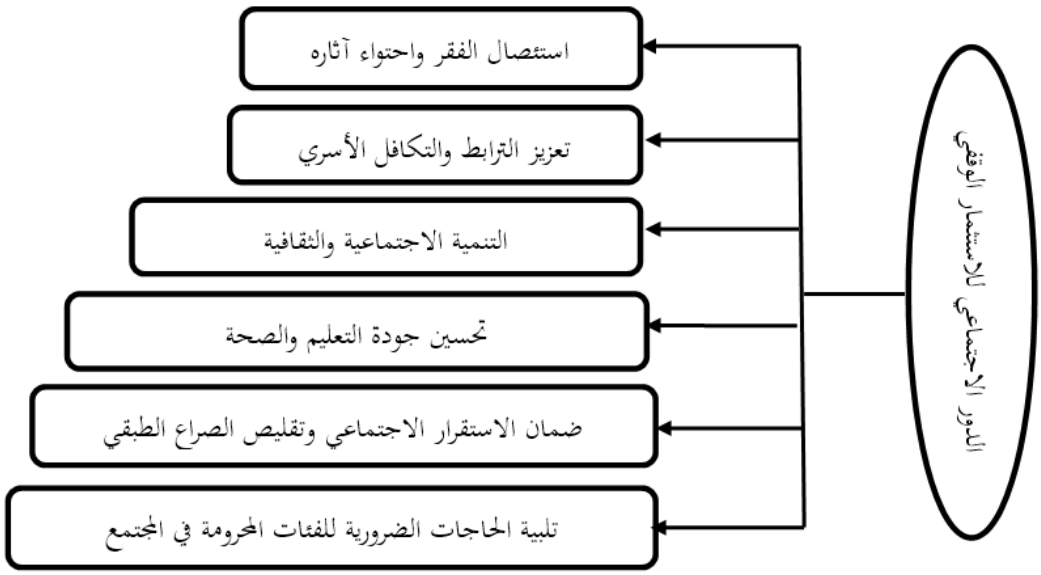

المصدر: من إعداد الباحثتين

2.3دور الاستثمار الوقفي في تحقيق التنمية الاقتصادية:

لم يعد بمقدرة أي دولة متقدمة أو نامية أن تضطلع بكل المهام التنموية في المجتمع حيث فشلت ميزانياتها في تغطية كافة النفقات والمصاريف وعليها يجب الاستعانة بنظام الوقف لإعطاء دفعة حقيقية للاقتصاد الوطني بغيـــة تحقيق متطلبـــات التنميـــة الاقتصادية الشـــاملـــة والمتوازنة فهـــي تستقطب جزءا هـــاما من المـوارد المالية بشكل دائـــم و متجدد.

الشكل 5:الدور الاقتصادي للاستثمار الوقفي

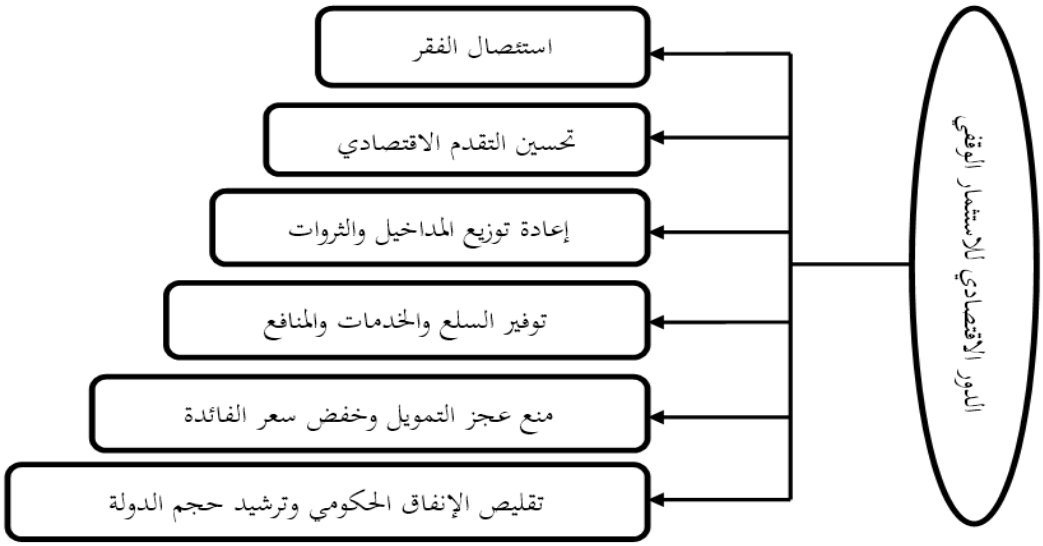

المصدر: من إعداد الباحثتين

4.نحو خارطة للاستثمار في الوقف:

إن موضوع الوقف من الأمور التي تعد بحق حبلا من حبال النجاة القوية التي علينـا الاستفادة منهـــا و الاستناد إليها في الإقلاع من أوضاع التخلف. إن من الجوانب المهمة الواعدة في حسن توظيف أموال الوقف توسيع دائرته و تمديد نطاقه، فهناك من الاحتياجات الملحة للشعوب من تعليم و صحة و

إسكان وعمل ...إلخ، و هناك عجز واضح في إمكانات و قدرات الدول و الحكومات في إشباع تلك الاحتياجات.

و هناك غياب، أوب الأحرى تغييب متعمد للنشاط الوقفي الذي يمكنه بجدارة أن يشبع تلك الاحتياجات في بعض البلاد الإسلامية على عكس بلاد إسلامية أخرى تشهد نهضة غير مسبوقة في المجال الوقفي على المستوى الفكري و التنظيري وعلى مستوى التأسيس والتطبيق (تركيا، أندونيسيا، ماليزيا...).وأمام ذلك لا مخرج أمامنا إلا بتفعيل دور الوقف و النظر له على أنه عمل إنمائي مستدام و ممتد.

و هكذا نجد من الضروري بذل كل جهد ممكن لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة و هذا من خلال معرفة أسباب تراجع الاستثمار الوقفي في مجتمعنا وسبل إحياءه من جديد.

1.4أسباب تراجع الاستثمار الوقفي:

يشهد عالمنا اليوم تراجعا غير مسبوق في الأوقاف الإسلامية و خاصة الاستثمارية منها ومرجع ذلك إلى أسباب كثيرة أبرزها :

*/التأثيرات السلبية التي تركها المستعمر في البلاد الإسلامية (مهدية)من فصل لدواوين الأوقاف الإسلامية عن الحكومات المسلمة و وصلها مباشرة بالمفوضيات العليا، وجعل لها مستشارين غير مسلمين يتصرفون في شؤونها الإدارية و المالية بسلطة واسعة ونفوذ مطلق فأرهقوا خزاناتها بالرواتب المستحدثة العظيمة (الملكي، 1412هـ).

فرغم حصول تلك الدول على استقلالها بقي قطاع أوقافها يعاني من أزمات متنوعة و بعضها من استغنى عن نظام الوقف كما هو الحال في تونس التي ألغت نظام الوقف منذ سنة1957م قبل أن تحسم نهائيا بتأميم كل الأحباس عام 1961م (محمد بن عبد العزيز، 1966).

*/مشاكل إدارية فلا يمكن لمن لا يعرف نفسه أن يطور نفسه فبعض المؤسسات الوقفية تريد تحقيق أهدافها مرة واحدة أي عدم التدرج في الخطى، كما لا نجد استراتيجيات واضحة المعالم وقد تطرح هذه المؤسسة أشكالا ونماذج استثمارية غير موجودة أصلا في البلد الذي تريد أن تستثمر فيه فمثلا في الجزائر مسبقا الحديث عن الصكوك بدون وجود بنوك مؤهلة لذلك أي كلام نظري بدون وجود تطبيقا لذلك.

*/تغلب السبق السياسي على الواقع، ففي غالب الأحيان كل ما جاءت وزارة تطرح برامج ومشاريع ويتم الترويج لكن في واقع الأمر نجد أنها فاشلة لا يمكن تطبيقها في الميدان.

*/تطوير الآليات دون التطوير الداخلي الذي يرتكز على مبادئ الشفافية والنزاهة والحوكمة التي هي غائبة في مؤسساتنا الوقفية.

*/عدم معرفة نقاط الضعف والقوة في الاستثمارات، عندما ندرس المشاريع لا ننظر إلى المحيط الخارجي ولا يوجد تواصل بين الواقف صاحب المال والمؤسسة والعلاقة شبه منقطة بينهما ولا يوجد تسويق وإعلام للمنتجات عبر الوسائل المتطورة.

*/الحاجة إلى نظام وقفي شامل متكامل فالمطلع على الاستثمار الوقفي المعاصر يلمس أن التحدي الكبير لا يكمن في البرامج والمقترحات والنظريات الإدارية والتشريعية، بل يكمن في الصيغ العملية والإمكانات التنفيذية التي تتحدد في داخلها كل هذه العناصر (البيومي، 2001).

2.4 سبل إحياء دور الاستثمار الوقفي في حياتنا المعاصرة:

*/نشر الوعي الديني بين أفراد الأمة لا سيما مع توفر الوسائل التقنية المتطورة من أجهزة إعلامية وأقمار اصطناعية وانترنت وغيرها من الوسائل.

*/وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية فالأنظمة الوضعية المعمول بها في أكثر البلاد الإسلامية تقف دون إنشاء الوقف بصورته المعهودة في الشرع كي لا نخرج عن الضوابط الشرعية في مسألة الاستثمار في الوقف لأنها أساس المشروعية.

*/اعتماد تقنية البلوك تشين كآلية لحوكمة الاستثمارات الوقفية، لتحقيق من خلال هذه التقنية معايير الجودة العالمية باعتبارها آلية مبتكرة للحد من المالي والإداري وأداة فعالة للحماية من خلال اعتمادها التشفير المعقد الذي يحيل الاختراق والقرصنة الإلكترونية.

*/ترك الحرية للواقف في إدارة وقفه إزالة للشكوك والشبهات المتسبّبة في تراجع الناس عن الوقف.

*/الاهتمام بالأوقاف الموجودة وتنميتها وفق معطيات الواقع ومستجدات العصر وإعادة الضائع منها.

*/وضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة المتعلقة باستثمار الوقف كمّا؛ وترتيب المشروعات الاستثمارية حسب الأولوية وحاجة المجتمع لها وتوثيق العقود الاستثمارية وينبغي أن يكون الاستثمار غير محفوف بالمخاطر قدر الإمكان، مع مراعاة دراسات الجدوى الاقتصادية قبل الولوج إلى الاستثمار.

*/استحداث أنواع جديدة في الوقف الخدمي والإنتاجي ففي الوقف الخدمي هناك الوقف الصحي والتعليمي، أيضا الوقف الإنتاجي الذي يمكن أن يسهم في تقديم خدمات إنتاجية مفيدة.

*/قيام مؤسسات اقتصادية متخصصة لرعاية واستثمار الأوقاف بالصيغ الحديثة، كما أن أي مؤسسة لا بد لها من دخول دورة الحياة الاعتيادية الطبيعية: نشوء؛ نمو؛ نضوج؛ ثم انحدار، كل مرحلة تتطلب من صاحب القرار أن يختار السياسة الاستثمارية الملائمة لا ينبغي أن نصل بأوقافنا إلى مرحلة الانحدار وهنا ينبغي إتباع سياسة إعادة الإنتاج أو إعادة الحياة إلى الوقف.

*/الاستفادة من خبرة المجتمع المدني فهي تعمل في أوساط الحاجة وتلمس بحق مواطن الإنفاق فللجمعيات الخيرية خبرة في هذا الجانب لا يمكن الحصول عليها من غيرها.

*/العمل على الاستفادة من تجارب الدول غير المسلمة فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها على أن توضع في إطار إسلامي.

النتائــج:

– تعتبر التنمية الاقتصادية والاجتماعية أحد الأدوات المستخدمة في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

– الجهود الحكومية لوحدها غير قادرة على بلوغ أهداف التنمية الشاملة و المتوازنة ما لم تكن مدعمة بالمبادرات الخاصة و المشاركة الشعبية تمويلا وإعدادا وتنفيذا وتقويما.

– للأوقاف إسهام كبير في تحقيق التنمية و الرفاه الاجتماعي، ومازال يعد موردا ماليا محليا ذاتيا متميزا.

– يوفر الاستثمار الوقفي موارد مالية معتبرة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،وذلك من خلال طرحه مجموعة من الأساليب و الصيغ التمويلية المبتكرة لتمويل المشاريع التنموية.

– تمثل صيغ الاستثمار الوقفي الحديثةصورةمشرقةللوقففيالعصرالحالي،حيثتقومعلىإنشاءإداراتمتخصصةلرعاية أوجه البر و النفع العام بهدف تحقيق المصالح العامة و تلبية حاجات المجتمع.

التوصيات:

– ضرورة نشر الوعي الوقفي،بهدف إحياء سنة الوقف و الدعوة لتطويره و تجديده.

– ضرورة الاهتمام بالاستثمار الوقفي كمصدر تمويلي إسلامي بديل للتمويل التقليدي.

– ضرورة تكوين كوادر بشرية تعمل في إدارة الوقف بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

– ضرورة بلورة الاجتهاد الفكري فيما يخص المستجدات الوقفية وتبقى المجامع الفقهية والمنتديات والمؤتمرات المتخصصة المكان المناسب للوصول إلى القرارات الصائبة.

– ضرورة دراسة علم الاستثمار نظرياته مفهومه استراتيجياته للمهتمين بالوقف والقائمين على الاستثمار في الوقف والتعرف على حيثياته بما يتواءم مع دورة حياة الوقف وبما يخدم الدور الأساسي للوقف وهو استدامته أصلا وريعا.

– ضرورة تطوير آليات الاستثمار الوقفي بالارتكاز على مبادئ الشفافية والنزاهة و الحوكمة التي هي غائبة في مؤسساتنا الوقفية.

5. الخاتمة:

ظهر الاقتصاد التضامني بمفهومه الغربي المعاصر تدريجيا، خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين كتعبير عن الرغبة في العودة إلى واحد من المبادئ المؤسسة للاقتصاد الاجتماعي: التضامن، بهدف تقديم

الدعم للفئة المعوزة التي توجد على هامش النظام الاقتصادي والاجتماعي، في هذا الإطار سعى البحث إلى التركيز على أداة الاستثمار الوقفي كإحدى أدوات الاقتصاد التضامني ودورها في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات ومعالجة الاختلال في توزيع الثروات والدخول.

كما لابد من الإشارة أن نظام الوقف ليس حكرا على الشعوب العربية و الإسلامية، فهنا كشعوب أخرى تعاملت بهذا النظام ولا زالت.ففي أمريكا وقفيات ريعها يقدر بالملايين مثل وقفية جامعة هارفارد التي تعامل كباقي مؤسسات المجتمع المدني.

وأخيرا لا يملك المرء إلا أن يقف مليا أمام هذا النظام الرائع (الوقف) بكل تجلياته و في صورته الحديثة ليكون وسيطا بين الدولة و المجتمع.

6. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير: 337/5، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (2010)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- احمد الكبيسي، أنيس الفقهاء، دار الوفاء للنشر والتوزيع،جدة.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، (1398هـ- 1978م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (1419هـ - 1998م)، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، (1957م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- الناصري، محمد الملكي، (1412هـ)، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

- بن عبد الله محمد بن عبد العزيز، (1966)، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، المغرب.
- حسين بني هاني، (1435هـ 2014 م)، حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي مفهومها، أنواعها، أهميتها، دار الكندي، عمان.
- سامي محمد الصلاحات، (1427 هـ/2007م)، الإعلام الوقفي، دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم و تطوير أداء المؤسسات الوقفية، الكويت، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

- Marie de Jerphanion et Laurelinefelder, Pascal George Levard, (2013), L'économie sociale et solidaire ,un atout pour la coopération décentralis, N14, Région, ILE de France : Agence française de développement.

الأطروحات:

- عبد القادر بن عزوز، (1424 هـ -2003 م)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية في تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

المقالات:

- أمنوح، مهدية، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع و ضرورة الإصلاح، جامعة عبد المالك السعيدي، المغرب، (ص 8-9).
- سالم عبد الله حلس و بهاء الدين عبد الخالق بكر، (يونيو، 2011)، واقع الوقف الإسلامي و طرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية،سلسلة الدراسات الإنسانية، غزة، فلسطين، المجلد 19، العدد 02.

- محمد أنس الزرقا، التمويل و الاستثمار في مشاريع الأوقاف، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، المجلد الأول، العدد الثاني، محرم 1415 هـ/يونيو 1994 م، ص69.

- محمد عبد الحليم عمر، (11-09 مارس، 2004)، الاستثمار في الوقف وغلته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي،المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، صفحة 23.

- Laurent Fraisse et Jeaun Louis Laville Armend Colin, (2007), RevueTiers monde , 190.

المداخلات:

- محمد بوجلال، (2003)، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- العياشي الصادق فداد، (شعبان، 1422 هـ). تنمية موارد الوقف و المحافظة عليها، مؤتمر الأوقاف الأول "تنظيم أعمال الوقف و تنمية موارده"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- خالد عبد الله الشعيب، (2003)، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- زياد إبراهيم مقداد، (8-9 ماي، 2009)، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، المؤتمر العلمي الأول بين آفاق التنمية و التحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين.
- غانم،ابراهيم البيومي. (2001)، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

مواقع الانترنيت:

- الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية، 2021/05/11، ملخص حصيلة النشاطات المنجزة بعنوان سنة 2020،www.marwakf.dz.org، تاريخ الزيارة 2021/08/12، الساعة 14:55.